

**كيفية إجراء مبارأة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من
مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين)**

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 731.90 صادر في 14 من ذي القعدة 1410
(8 يونيو 1990) المتعلق بتحديد كيفية إجراء مبارأة الدخول ونظام الدراسة
وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي
(سلك المفتشين)¹ كما وقع تغييره وتميمه**

وزير التربية الوطنية :

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 401 - 67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 723 - 85 - 2 بتاريخ 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ولا سيما المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 26 منه
قرر ما يلي :

الباب الأول

**مبارأة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي
(سلك المفتشين)**

المادة 1

يتم الدخول إلى السنة الأولى من سلك تكوين المفتشين في التوجيه والتخطيط التربوي على إثر مبارأة، تفتح في وجه المستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الرسميين المتوفرين في تاريخ الدخول على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.²

المادة 2

تشتمل مبارأة الدخول المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على اختبارات كتابية، تحدد مدتها الزمنية ومعاملاتها حسب كل شعبة كما يلي :

شعبة التخطيط			شعبة التوجيه		
المعامل	المدة	المواد	المعامل	المدة	المواد
2	3 ساعات	تحليل نص حول الاقتصاد والاجتماع	2	3 ساعات	تحليل نص في التربية وعلم النفس
3	3 ساعات	منهجية التخطيط التربوي.....	3	3 ساعات	منهجية التوجيه
1	3 ساعات	تطبيقات	1	3 ساعات	تطبيقات

وتحرى الاختبارات في مواضيع تخصصية تتعلق بميدان التوجيه المدرسي والجامعي والمهني، أو بميدان التخطيط التربوي حسب الشعبة، وتؤدى بالعربية أو بالفرنسية حسب اختيار المترشح.

1) الجريدة الرسمية عدد : 4056 بتاريخ 25 يونيو 1990

2) قرار رقم 1545.90 صادر في 7 ديسمبر 1990 - جريدة رسمية عدد 4078 بتاريخ 26 ديسمبر 1990

كيفية إجراء مبارأة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين)

المادة 3

يعتبر مقبولا في مبارأة الدخول كل مرشح حصل على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب.

المادة 4

يتم تحديد لائحة المرشحين المعلن عن نجاحهم في حدود المناصب المالية المتبارى في شأنها من لدن لجنة المبارأة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 5

ت تكون لجنة المبارأة من :

- مدير المركز، بصفته رئيسا؛
- المدير المساعد؛
- الكاتب العام؛
- أساتذة سلك تكوين المفتشين.

الباب الثاني

نظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين)

المادة 6

تستغرق مدة التكوين بسلك تكوين المفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي سنتين.

المادة 7

يتلقى الطلبة المفتشون خلال السنة الأولى تكويناً تخصصياً عميقاً نظرياً وعملياً في إطار وحدات دراسية مصنفة كالتالي:

شعبة التخطيط		شعبة التوجيه	
المحصص	الوحدات	المحصص	الوحدات
120 ساعة	تقنيات التخطيط التربوي.....	120 ساعة	تقنيات الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمهني...
90 ساعة	الاقتصاد والاجتماع	90 ساعة	علم النفس.....
60 ساعة	الديموغرافية المدرسية	60 ساعة	القياس والتقويم.....
120 ساعة	الإحصاء والتمثيل الإعلامي.....	120 ساعة	الإحصاء والتمثيل الإعلامي.....
60 ساعة	سييولوجية التربية والتشغيل	60 ساعة	سييولوجية التربية والتشغيل
90 ساعة	المنهجية	90 ساعة	المنهجية

كيفية إجراء مبارأة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين)

المادة 8

تراجع الحصص ومضامين الوحدات الدراسية بناء على اقتراحات الأساتذة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية بناء على النتائج المحصل عليها في المراقبة المستمرة واختبارات نهاية السنة وتدخل نقط المراقبة المستمرة في المعدل النهائي بنسبة 50% وتشتمل المراقبة المستمرة على مساهمات وعطاءات الطالب المفتش من فروض وعروض وتدخلات، وعلى عنصر المواظبة وكذا التقويمات التكوينية التي يقوم بها الأساتذة خلال السنة الدراسية.

المادة 10

تحدد مواد امتحان الانتقال إلى السنة الثانية ومدتها ومعاملاتها كما يلي :

شعبة التخطيط ط			شعبة التوجيه		
المعامل	المدة	المادة	المعامل	المدة	المادة
4	4 ساعات	تقنيات التخطيط التربوي ...	4	4 ساعات	تقنيات الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمهني
3	3 ساعات	الاقتصاد والاجتماع.....	3	3 ساعات	علم النفس.....
2	3 ساعات	الديموغرافية المدرسية.....	2	3 ساعات	القياس والتقويم.....
3	3 ساعات	الإحصاء والتمثيل الإعلاميائي.....	3	3 ساعات	الإحصاء والتمثيل الإعلاميائي.....
2	3 ساعات	سييولوجية التربية والتشغيل	2	3 ساعات	سييولوجية التربية والتشغيل
3	3 ساعات	المنهجية.....	3	3 ساعات	المنهجية

المادة 11

تتكون لجنة الامتحان المشار إليه في المادة 9 أعلاه من :

- مدير المركز، بصفته رئيساً:
- المدير المساعد؛
- الكاتب العام؛
- أساتذة المركز.

المادة 12

ينتقل إلى السنة الثانية من التكوين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) الطلبة المفتشون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، وذلك بعد مداولات لجنة الامتحان المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

كيفية إجراء مبارزة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين)

الإجابة 13

يرتكز التكوين في السنة الثانية على أساليب البحث العلمي المتعلقة بميدان التخطيط أو التوجيه التربوي، ويقوم الطلبة المفتشون خلالها بإعداد بحث في مجال تخصصهم تحت إشراف أستاذ مؤطر.

النادرة

تحدد لائحة هذه البحوث كل سنة من لدن مجلس التكوين.

النَّادِي

ينظم في نهاية السنة الثانية امتحان للخرج وذلك لنيل شهادة مفتش في التوجيه أو التخطيط التربوي، ويشتمل هذا الامتحان على الاختبارات التالية :

الإجابة 16

يتم تقويم البحث من لدن لجنة المناقشة التي تتكون من الأستاذ المشرف على البحث بصفته رئيساً، وأساتذين على الأقل يقترحهما المشرف من بين أساتذة التعليم العالي أو المفتشين المتازين في التوجيه أو التخطيط التربوي.

الإجابة ١٧

تشرف على امتحان التخرج لجنة مكونة من :

- وزير التربية الوطنية أو من ينوب عنه، بصفته رئيساً:
 - مدير المركز، نائباً:
 - المدير المساعد:
 - الأساتذة المؤطرين.

١٨

يعد ناجحا في امتحان التخرج كل مرشح حصل على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20 في مجموع النقاط المحصل عليها في امتحان نهاية السنة الأولى وامتحان التخرج. ولاحتساب المعدل العام يقسم مجموع معدلى امتحان السنة الأولى وامتحان التخرج على اثنين.

**كيفية إجراء مبارأة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من
مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين)**

المادة 19

يعلن عن النتائج النهائية بناء على محضر لجنة الامتحان المشار إليها في المادة 17 أعلاه، وتسلم للناجحين شهادة مفتش في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 20

تحتار مواضيع مبارأة الدخول وامتحان الانتقال إلى السنة الثانية من لدن إدارة المركز نيابة عن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية بناء على اقتراحات أساتذة المركز.

المادة 21

ينقطع كل اختبار من 0 إلى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعد موجبة للرسوب.

المادة 22

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 19 ربیع الآخر 1407 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرياط في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990)

الإمضاء : الطيب الشكيلي.

قرر ما يلي :

الباب الأول**مباراة الدخول الى مركز التوجيه والتخطيط التربوي
(سلك المفتشين)****المادة 1**

يتم الدخول الى السنة الأولى من سلك تكوين المفتشين في التوجيه والتخطيط التربوي على إثر مباراة ، تفتح في وجه المستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

تشتمل مباراة الدخول المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على اختبارات كتابية ، تحدد مدتها الزمنية ومعاملاتها حسب كل شعبة كما يلي :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 731.90 صادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المتعلق بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلك ودرجات ومناصب الأدارات العمومية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.85.723 بتاريخ 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ولاسيما المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 26 منه ،

شعبة التخطيط			شعبة التوجيه		
العامل	المدة	المادة	العامل	المدة	المادة
2	3 ساعات	تحليل نص حول الاقتصاد والاجتماع	2	3 ساعات	تحليل نص في التربية وعلم النفس
3	3 ساعات	منهجية التخطيط التربوي	3	3 ساعات	منهجية التوجيه
1	3 ساعات	تطبيقات	1	3 ساعات	تطبيقات

- الكاتب العام ؛
- أستاذة سلك تكوين المفتشين.

الباب الثاني**نظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج
من مركز التوجيه والتخطيط التربوي
(سلك المفتشين)****المادة 6**

تستغرق مدة التكوين بسلك تكوين المفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي سنتين.

المادة 7

يتلقى الطلبة المفتشون خلال السنة الأولى تكويناً تخصصياً معمقاً نظرياً وعملياً في إطار وحدات دراسية مصنفة كالتالي :

وتجرى الاختبارات في مواضيع تخصصية تتعلق بميدان التوجيه المدرسي والجامعي والمهني ، أو بميدان التخطيط التربوي حسب الشعبة ، وتؤدى بالعربية أو بالفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 3

يعتبر مكثولاً في مباراة الدخول كل مترشح حصل على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب.

المادة 4

يتم تحديد لائحة المرشحين المعلن عن نجاحهم في حدود المناصب المالية المتبارى في شأنها من لدن لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 5 أفاله.

المادة 5

تكون لجنة المباراة من :

- مدير المركز ، بصفته رئيساً ؛
- المدير المساعد ؛

شعبة التخطيط		شعبة التوجيه	
المحص	الوحدات	المحص	الوحدات
120 ساعة	تقنيات الاعلام والتوجيه المدرسي الجامعي والمهني	120 ساعة	تقنيات الاعلام والتوجيه المدرسي الجامعي والمهني
90 ساعة	الاقتصاد والاجتماع	90 ساعة	علم النفس
60 ساعة	الديموغرافية المدرسية	60 ساعة	القياس والتقويم
120 ساعة	الاحصاء والتقييم الاعلامي	120 ساعة	الاحصاء والتقييم الاعلامي
60 ساعة	سيسيولوجية التربية والتشغيل	60 ساعة	سيسيولوجية التربية والتشغيل
90 ساعة	النهجية	90 ساعة	النهجية

على مساهمات وعطاءات الطالب المفتش من فروض وعروض وتدخلات ، وعلى عنصر المواظفة وكذا التقويمات التكوينية التي يقوم بها الاساتذة خلال السنة الدراسية.

المادة 10

تحدد مواد امتحان الانتقال الى السنة الثانية ومدتها ومعاملاتها كما يلي :

المادة 8

تراجع الحصص ومضامين الوحدات الدراسية بناء على اقتراحات الاساتذة كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى الى السنة الثانية بناء على النتائج المحصل عليها في المراقبة المستمرة واختبارات نهاية السنة وتدخل نقط المراقبة المستمرة في المعدل العام النهائي بنسبة 50 % وتشتمل المراقبة المستمرة

شعبة التخطيط			شعبة التوجيه		
المعامل	المدة	المواد	المعامل	المدة	المواد
4	4 ساعات	تقنيات التخطيط	4	4 ساعات	تقنيات الاعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمهني.
3	3 ساعات	الاقتصاد والاجتماع	3	3 ساعات	علم النفس
2	3 ساعات	الديموغرافية المدرسية	2	3 ساعات	القياس والتقويم
3	3 ساعات	الاحصاء والتنميط الاعلامي	3	3 ساعات	الاحصاء والتنميط الاعلامي
2	3 ساعات	سيسيولوجية التربية والتشغيل	2	3 ساعات	سيسيولوجية التربية والتشغيل
3	3 ساعات	المنهجية	3	3 ساعات	المنهجية

المادة 13

يرتكز التكوين في السنة الثانية على أساليب البحث العلمي المتعلقة بميدان التخطيط أو التوجيه التربوي ، ويقوم الطلبة المفتشون خلالها بإعداد بحث في مجال تخصصهم تحت اشراف استاذ مؤطر.

المادة 14

تحدد لائحة هذه البحوث كل سنة من لدن مجلس التكوين.

المادة 15

ينظم في نهاية السنة الثانية امتحان للخروج وذلك لنيل شهادة مفتش في التوجيه او التخطيط التربوي ، ويشتمل هذا الامتحان على الاختبارات التالية :

المادة 11

ت تكون لجنة الامتحان المشار اليه في المادة 9 أعلاه من :

- مدير المركز ، بصفته رئيسا ؛
- المدير المساعد ؛
- الكاتب العام ؛
- أستاذة المركز.

المادة 12

ينتقل الى السنة الثانية من التكوين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) الطلبة المفتشون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ، وذلك بعد مداولات لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 11 أعلاه.

شعبة التخطيط			شعبة التوجيه		
المعامل	المدة	الاختبارات	المعامل	المدة	الاختبارات
4	4 ساعات	منهجية البحث	4	4 ساعات	(أ) الكتابية
6	-	مناقشة البحث	6	-	(ب) الشفوية

المادة 18

يعد ناجحا في امتحان التخرج كل مرشح حصل على معدل عام يساوي على الاقل 10 من 20 في مجموع النقط المحصل عليهما في امتحان نهاية السنة الاولى وامتحان التخرج . ولاحتساب المعدل العام يقسم مجموع معدلي امتحان السنة الاولى وامتحان التخرج على اثنين.

المادة 16

يتم تقويم البحث من لدن لجنة المناقشة التي تتكون من الاستاذ المشرف على البحث بصفته رئيسا ، وأستاذين على الاقل يترقّبهما المشرف من بين اساتذة التعليم العالي أو المفتشين المعاززين في التوجيه أو التخطيط التربوي.

المادة 17

تشرف على امتحان التخرج لجنة مكونة من :

- وزير التربية الوطنية أو من ينوب عنه ، بصفته رئيسا ؛
- مدير المركز ، نائبا ؛
- المدير المساعد ؛
- الاستاذة المؤطرتين.

المادة 19

يعلن عن النتائج النهائية بناء على محضر لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 17 أعلاه ، وتسلم للناجحين شهادة مفتش في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 20

تخيار مواضيع مبارأة الدخول وامتحان الانتقال إلى السنة الثانية من لدن ادارة المركز نيابة عن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية بناء على اقتراحات أستاذة المركز.

المادة 21

ينقطع كل اختبار من 0 إلى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعد موجبة للرسوب.

المادة 22

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 19 ربیع الآخر 1407 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990).

الامضاء: الطيب الشكيلي.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1545.90 صادر في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بتغيير وتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 731.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المتعلق بتحديد كيفية اجراء مبارأة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والخروج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 731.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المتعلق بتحديد كيفية اجراء مبارأة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغيير وتتمم على النحو التالي المادة الاولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 731.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى الرسميين المتوفرين في تاريخ الدخول على اربع (4) سنوات من الخدمة بهذه اللائحة ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 19 ربیع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي